

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون الزراعة (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بقانون الزراعة المرافق .

مادة ٢ — تلغى القوانين الآتية :

الدكرينو الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات .

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر وإفائها والقوانين المعدلة له ؛

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز النطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢ لوقاية العايرور النافعة للزراعة .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له ؛

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور
الترع والمصارف العامة .

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة
على المحاجر البيطرية الذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠
لسنة ١٩٤٥

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش
هذه الطيور إلى القطر المصري .

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوي المنتقاة من
الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له .

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه .

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات
التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور
المستأنسة والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية .

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوي القطن المنتقاة .

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات
القطن .

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات
والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها .

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشموني .

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنه بالورق المقطرون والمقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن .

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات .

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدره للخارج .

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلع .

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنيولى وملكاته .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب .

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار

والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلع وحفظ الملوذ الحام .
القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم
مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية .
القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية .
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج .
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين
المعدلة له .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع
بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوم إمبو .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعى .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين
المشار إليها بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة
تنفيذا للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد
سنة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بنحائم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلع وحفظ المنتجات الخام،
القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم
مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية،
القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية،
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج،
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الجوازات الزراعية والقوانين
المعدلة له .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع
بالحاصلات الصيفية في منطقة وادي كوم إبيو .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين
أشار إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة
تنفيذا للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد
سنة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

قانون الزراعة

الكتاب الأول

في الثروة الزراعية

الباب الأول

تنظيم الإنتاج الزراعي

مادة ١ — لوزير الزراعة — طبقا للسياسة العامة التي أتورها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات في مناطق معينة .

مادة ٢ — لوزير الزراعة — طبقا للسياسة العامة التي تقرها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثار الأولى للأصناف .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة — طبقا للسياسة العامة التي تقرها الدولة — في ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قرارا بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وبتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة . ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك في المساحات التي تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية للتجارب أو الإكثار الأولى في المزارع الحكومية أو غيرها .

مادة ٤ — لو وزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقرها الدولة — أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

- (أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر .
- (ب) تحديد نظام تعاقب المحاصيل الزراعية وتحديد نسبة مايسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية .
ويحدد القرار المخصوص بجملة الأراضى ونسبة مايسمح بالتجاوز عنه منها و يجوز استثناء بعض الجهات أو اراضى من هذه النسب كما يجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية .
- (ج) تحديد مواعيد زراعة المحاصيل ومواعيد حصادها أو جنينها وإزالة متخلفاتها من الحقل .
- (د) تحديد طرق زراعة المحاصيل ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .
- (هـ) تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها المحاصيل وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد المحاصيل للتسويق .
- (و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها القرار .
- (ز) تعيين المحاصيل التى تخضع للتسويق التعاونى والنظم والإجراءات الواجب اتباعها فى شأنها .

مادة ٥ — تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة .

مادة ٦ — في حالة مخالفة إحدى المواد ٤، ٣، ٢، ١، ٤، ٣، ٢، ١ (ب) وبندها (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينازع في المخالفة بأن يطالب إثبات وجه المنازعة في المحضر أو أن يقدم تظلمه مكتوباً إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقطت حجة في المنازعة .

مادة ٧ — إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدي رسم قدره مائة قرش عند إبداء المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل . وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تشمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المنازع في غير محلها ألزم بهذه المصروفات .

مادة ٨ — إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيكها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أدائها عند إبداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإجراءات التي تتبعها اللجنة في أداء عملها

كما يحدد القرار المواعيد التي يجب على المزارع أن تصدر فيها قراراتها بحيث
إذ انتهى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن — وعند قبول المنازعة تتحمل
وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة .

مادة ٩ — — تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التي تتبع بشأن
حصاد المحصول موزع المنازعة أو جنيده على أن يخطر صاحب الشأن
بموعد الحصاد أو الجني قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل
مصحوب بعلم الوصول ، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول
وتخزينه حتى يتم انفصل في المخالفة أو بيعه عند الاقتضاء خشية التلف .

ويعتبر المحصول محجوزا عليه إداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير
المخالفة إلى حين الفصل فيها .

الباب الثاني

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

مادة ١٠ — — يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية
التي تسرى عليها أحكام هذا الباب .

مادة ١١ — — تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف
الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير
الزراعة .

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقترح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة ١٢ — يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقا للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٣ — للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازما من البيانات وتقديم الكميات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات .

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات .

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفاته الزراعية أو ميزاته الاقتصادية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرارا بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ١٥ — للوزير أن يحظر كليا أو جزئيا زراعة الحاصلات التي تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر .

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تمدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف .

الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول

انتاج التقاوى

مادة ١٦ — يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات يستعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ١٧ — تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى " لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية " يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة ١٨ — لا يجوز غير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من إحدى درجات الاكثار الآتية :

(أ) تقاوى الأساس .

(ب) التقاوى المسجلة .

(ج) التقاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق إنتاجها .
وعلى من رخص له فى الانتاج اتباع هذه الطرق .

مادة ١٩ - على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى إحدى درجات الاكثار أو غيرها أن يزرع التقاوى التى تسلمها من الوزارة فى أرضه المبينة بالعقد . ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التى تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفين جميع الشروط الواردة فى العقد .

مادة ٢٠ - يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى ، وتستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

و يصدر الوزير قرارات بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار بالعلامات التى تميزها عبواتها .

مادة ٢١ - يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المختصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة ، وله أن يمنع زراعة القطن فى نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن فى هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذى يحدده فى قراره ومن السلالة التى يخصصها لهذه المساحات .

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره .

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحه التمام وقت صدور القرار الحق في تعويض مناسب طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

وفي جميع الأحوال التي يتكرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإداري يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة في محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يقوم مقامه ومالك المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه .

الفصل الثاني

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ٢٢ - في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التي يحددها وزير الزراعة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التي يحددها في قراره .

ولا يجوز زراعة أي صنف من هذه الحاصلات في مناطق التركيز إلا من التقاوى المصرح بها للصنف ، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة

في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة أو الهيئات المفوضة منها بذلك - وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التي يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقا لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والنظم التي تتبع لصرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٢٤ - على كل حائز في مناطق التركيز تسلم تقاوى معتمدة أن يحافظ على تقاوتها وألا يخلطها بغيرها من التقاوى في أى مرحلة من المراحل وألا يستعملها في غير الزراعة في أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٥ - على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها في مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذي يحدده وزير الزراعة - وذلك مقابل ثمن المثل .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٦ - يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التي تميزها عبواتها .

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة ، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق .

الفصل الثالث

استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٧ — يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٨ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية و يكون ذلك بإرشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها .

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لإتمام عمليات التنقيح وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة .

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (٢٣) .

مادة ٢٩ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة . فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأي محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٣٠ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها .
ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص .

مادة ٣١ - يصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والإجراءات والنظم التي تراعى في عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغربلة وبين القرار المذكور السجلات التي يجب على أصحاب ومديرى محطات الغربلة امساكها .

مادة ٣٢ - لما مورى الضبط القضائى الحق فى دخول محطات الغربلة وماحققاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصل الخامس

الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (التقاوى والتجارى)

مادة ٣٣ - لا يجوز تشغيل أى محلج إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولووزير الزراعة فى حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الإدارى، وذلك الى أن يحكم فى المخالفة .

مادة ٣٤ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها في المحلج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها لإبادة ديدان اللوز أو معاملةتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية .

(ب) بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشمولاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم المحلج وقبل ابتداء الموسم التالي .

(ج) وضع الشروط الواجب توافرها في أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص في إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرتة .

(د) بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للملج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة التقاوى أو التجارى .

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب إمساكها بالمحالج لقيود القطن الزهر والبذرة ومخلفات المحلج والبيانات الواجب إدراجها في هذه السجلات وكيفية قيدها .

مادة ٣٥ - لا يجوز أن يحلج بالمحالج الواحد سوى صنف واحد من قطن خلال موسم المحلج . ويصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجه في كل محلج خلال موسم المحلج .

وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافيا لتشغيل محالج بالكامل أن يرخص حلجه بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجه

بصفة مستمرة خلال فترة معينة و بعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الحليج
والبذرة وأما كن التضرية من بقايا الصنف الآخر .

وللوزير قصر الحليج في كل أو بعض الحليج على أقطان الاكثر وحدها
من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محليج الحليج
الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحليج الأقطان الناتجة من خارج هذه
المناطق .

مادة ٣٦ - يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد رتب ومصدر
القطن الزهر الواجب حليجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه
وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن
في صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه .

وله أن يصدر عند الضرورة قرارا بقصر الحليج على الأقطان المحددة
لاستخراج التقاوى ، على أن يجرى الحليج بصفة مستمرة ولفترة معينة
يحددها في قراره .

مادة ٣٧ - على كل من يحوز أقطان زهر أن يتهى من حليجها في موسم
انتاجها وفي ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس في الوجه القبلي و ٣١ مارس في الوجه
البحري ، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثر المتعاقد
عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حليجها في موسم انتاجها
في ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٣٨ - على الحليج معالجة بذرة القطن بعد الحليج مباشرة وكذلك
مخلفات الحليج وكنسات الحليج بواسطة الأجهزة التي تقرها وزارة الزراعة
لإبادة ديدان اللوز وذلك وفقا للإجراءات والنظم التي يصدر بها قرار
من الوزير .

ولا يجوز إخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكار تو
أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نواتج الحليج وغربلة
القطن والبذرة من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا
للسروط والقواعد التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

مادة ٣٩ - لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير
ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للسروط والقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ٤٠ - يصدر وزير الزراعة قرارا بتشكيل اللجان التى تشرف
على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجارى بكل محليج
واختصاصاتها والإجراءات الواجب عليها اتباعها .

ولا يجوز تشغيل المحالج فى غيبة اللجنة المنوط بها الاشراف عليه ولهذا اللجنة
أخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لاجراء الاختبارات عليها
بالقدر وبالطريقة التى يحددها الوزير .

مادة ٤١ - لوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة
أعمال المحالج بازالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف
ودون انتظار الحكم فى المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إيقاف تشغيل أى جهاز للحليج أو استخراج البذره أو تنظيفها
أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم
صلاحيته للغرض الذى أقيم من أجله .

(ب) إعادة علاج بذرة القطن التى لم تعالج علاجا تاما بعد ورود نتيجة
الفحص الحشرى مباشرة .

(ج) علاج وإعدام مخلفات الحليج وكنسات المحليج التى تمتنع إدارة
المحليج من علاجها أو إعدامها أولا بأول .

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارية)

مادة ٢٤ — تعتبر بذرة القطن معدة للصناعة (تجارية) في الحالات الآتية :

(أ) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (التجارية) .

(ب) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج التقاوى والتي يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التي يستغنى عن استعمالها كتقاوى .

(ج) البذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوى والبذرة الناتجة من دوايب الاسكارتو أثناء حليج القطن لاستخراج التقاوى .

(د) البذرة الناتجة من غربلة مخلفات الحليج وكنسات المحالج والشون .

مادة ٣٤ — لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويبين القرار نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها .

مادة ٤٤ — على مديري المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم

الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر وإثبات حدودها ووزنها فى السجلات
المعدة لذلك .

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة
وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٥ - لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج إلا بترخيص
من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار
من الوزير .

وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن
من المحالج الى المعاصر لفترة معينة .

مادة ٤٦ - يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها
فى تسليم البذرة التجارى وتسليمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب
العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر .

مادة ٤٧ - لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى إلا فى الأحواش
الداخلىة للمحالج والمعاصر أو فى الشون الملحقة بها والتى ترخص بها وزارة
الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير
الزراعة .

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون
عبوات بالأحواش الداخلىة للمعاصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها
لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الاغلاق مزودة بالآلات تسجيل
أوزان تعتمد عليها الوزارة .

الفصل السابع

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٤٨ — لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٩ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية ما يأتى :

(١) مستويات القبول التي يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها .

(ج) قواعد الفحص .

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ .

(و) كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التي تتبع فى ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها للتقاوى .

(ز) مواصفات البطاقات التي توضع على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها .

(ح) مدة صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التي تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة .

(ط) طريقة إعداد التقاوى المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك .

مادة ٥٠ - يجوز لصاحب الشأن في حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاحكام الى لجنة تشكل من موظف في يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذي يضعه وزير الزراعة سنويا بأسماء عدد من ذوى الخبرة في التقاوى .

ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبينا به اسم الخبير الذي اختاره الطالب وتدعو الوزارة اللجنة الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التي يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥١ - يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة في صالحه ترد اليه وتلتزم بها الوزارة .

مادة ٥٢ - اذا تقرر نهائيا عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للتقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوى .

الفصل الثامن

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٥٣ - لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية
بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٥٤ - يصدر الترخيص المشار اليه في المادة السابقة بعد موافقة
لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجر
الزراعى .

و يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على
هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه .

مادة ٥٥ - يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير
المحلوغ أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة .

الفصل التاسع

الاتجار فى التقاوى

مادة ٥٦ - يكون الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية بترخيص
من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التى تعين بقرار
من الوزير .

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام
بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها إليهم .

مادة ٥٧ - يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية
أو نشر بيانات عنها مطابقا للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة بشأن
التقاوى المعلن عنها .

مادة ٥٨ — لمأموري الضبط القضائي أن يأخذوا عينات بغير مقابل
بالقدر وبالطريقة التي تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم في سبيل ذلك
دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التي تكون قد أودعت
بها بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ولهم أيضا عند الاشتباه ضبط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد
أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط والاجراءات
الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوى والإفراج عنها .

الباب الرابع

حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة ٥٩ — على من يرغب في إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع
في حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها
ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ
الإخطار أن تعترض بقرار مسبب وإلا سقط حقها في الاعتراض .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة الى لجنة فنية يصدر بتشكيلها
والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة .

على أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته
ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحوث العلمية
وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك الشخصي والتي تحدد مواصفاتها بقرار
من وزير الزراعة .

مادة ٦٠ - لا يجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أدائه وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو العلمية من أداء هذا الرسم .

مادة ٦١ - يصدر وزير الزراعة قرارا يبين الطرق التي يجب على أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطرق القيد فيها .

مادة ٦٢ - يجوز لأصحاب الحدائق أن ينشؤا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٦٣ - لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ٦٤ - يحظر تصدير فسائل تخيل البلع إلا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها .

مادة ٦٥ - لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف- أن يصدر قوارا بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أو حائزي الأراضي المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجانا وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنح لمن كان تعهده للغرس مرضيا وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدي للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها .

الباب الخامس

المخصبات الزراعية

مادة ٦٦ - يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة - لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها .

مادة ٦٧ - تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .

(ب) شروط واجراءات الترخيص في استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى .

(ج) إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تتجاوز خمسة جنيهاً .

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

مادة ٦٩ - لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص .

مادة ٧٠ - يجب أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٧١ - لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها . عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها .

الباب السادس

وقاية المزروعات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢ - يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات . ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبنورها وسائر أجزائها الأخرى ومشتجاتها .

مادة ٧٣ - يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة .

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ربيها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات .

(ج) وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيميائية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات .

(د) تكليف العاملين في الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة . ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصاً آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادراً عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور .

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

(و) وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات .

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوي .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها .

مادة ٧ - إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تلقيح النباتات المصابة واعدادها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ في تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل في النزاع المترتب على هذا التقدير .

مادة ٧٥ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات — والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار .

ويتم الاستيلاء بمجرد الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسليمها في المواعيد وطبقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التي يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها وإخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار .

وتحكم المحكمة في الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

مادة ٧٦ — يجوز بالطريق الإداري ضبط وإعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له وجميع الأشياء التي استعملت في حزمها وتعبئتها .

مادة ٧٧ — لمأموري الضبط القضائي دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه في وجود نباتات مصابة به . ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التي يشتبه في إصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٧٨ - يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٧٩ - يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

مادة ٨٠ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول .

(ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها .

(ج) إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيئات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يجاوز خمسة جنيئات ، وكذلك الإجراءات التي تتبع في نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى .

مادة ٨١ - لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٨٢ - يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٨٣ - للأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه في وجودها فيها ، عدا الأماكن المخصصة للسكن .

و يجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها .

الفصل الثالث

المجر الزراعي

مادة ٨٤ - يقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافا كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٨٥ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى " المجر الزراعي " برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها .

مادة ٨٦ - لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة و بمعرفةا وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته .

مادة ٨٧ - لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة و بمعرفةا وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته .

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها .

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن فى إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التى تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة و بالشروط التى تعينها . و يتحمل المستورد جميع المصروفات التى يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة ٨٩ - لوزير الزراعة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

(ب) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها .

(د) شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص .

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية .

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة .

(ز) الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له .

(ح) تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها .

الباب السابع

بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠ - في تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأي وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزا ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر في حكم الحائز أيضا مربى الماشية ، وتسرى عليه أحكام هذا الباب .

مادة ٩١ - ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسئولا عن إثبات تلك البيانات بالسجل .

وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٩٢ - يجب على كل حائز أو من يذيه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما في حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقا للأ نموذج الذي تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكي لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل .

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز .

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الإتفاق إقرار الحائز الجديد بحمل الديون المستحقة عن الأراض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعى والتعاونى .

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية .

مادة ٩٣ - يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد نماذج السجلات و بطاقات الحيازة و جميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها و تحديد المسئولين عنها و الرسوم الواجب أدائها فى حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليم و نظم و قواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير .

و تعتبر السجلات و بطاقات الحيازة أوراقاً رسمية .

(ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة و تحديد الرسوم الواجب أدائها عند نظر الطعن بما لا يجاوز مائتى قرش و الحالات التى يلزم الطاعن فيها بأداء هذه الرسوم و حالات الإعفاء منها و الجهة التى تفصل فى الطعن و كيفية تشكيلها و الإجراءات التى تتبعها .

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية فى جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع اللذين لهم حيازات متصلة بالزمام .

الباب الثامن

(العقوبات)

مادة ٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً .

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة في السجلات المنصوص عليها في المادة ٩١ مع علمه بذلك .

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة في نماذج الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٢ مع علمه بذلك .

(ج) كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلاً عن تحميل الحائز الجدي بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للتؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية .

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً .

مادة ٩٥ - كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها .

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله .

مادة ٩٦ - كل مخالفة لإحدى المواد ٦٩، ٨١، ٨٦، ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذاً للبندين "أ"، "ب" من المادة ٦٨ أو للبند "هـ"،

من المادة "٧٣" أو للبندين "أ" ، "هـ" من المادة "٨٠" ،
أو لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" ، "و" ، "ز" ،
من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة
وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين
العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخصصات
أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال .

ولا يجوز مصادرة المخصصات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة
نقصا في وزنها .

وفي حالة مخالفة إحدى المواد ٦٨ (بند "أ") ، ٦٩ ، ٨٠ ،
(بندي "أ" و "هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل
الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ ، ٨٧
والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

مادة ٩٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد
على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "و" ، "د" ،
"ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها أو أخل
بالإجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤

(ب) كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى
من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع
الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٩٨ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد
على مائة جنية كل من خالف أحكام إحدى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

و ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢
أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها .

وذلك فضلاً عن الحكم بإغلاق المحلج عند مخالفة المادة ٣٣ وبايقاف
الآلات أو إغلاق المحلج أو الشون محل المخالفة على حسب الأحوال عند
مخالفة المادة ٣٤

وفي حالة مخالفة المادة ٣٥ يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية
المحلج ، كما يجب الحكم بايقاف الأجهزة موضوع المخالفة عند مخالفة
المادة ٣٩ وبإغلاق المعصرة في حالة مخالفة المادة ٤٣ وبمصادرة
في حالة مخالفة إحدى المادتين ٤٤ ، ٤٥

مادة ٩٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على
خمسين جنيهاً كل من خالف إحدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ ،
(فقرة ثانية) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات
التي تصدر تنفيذاً لها .

ويحكم بمصادرة التقاوى في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢
و ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلاً عن الحكم بإغلاق المحل في حالة
مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزارة الزراعة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب
المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف قبل الحكم في المخالفة .

مادة ١٠٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على
ثلاثين جنيهاً كل من خالف إحدى المواد ٤ (البنود " د " ، " هـ " ،
" و " ، " ز ") ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤
أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها ، وذلك فضلاً عن مصادرة التقاوى
موضوع المخالفة في حالة مخالفة المادة ٣٠ أو ٣١ وإغلاق المحطة عند
مخالفة المادة ٣٠

وإذا أنشئت حديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ
مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليم النباتات الموجودة بأيهما على نفقة
المخالف ويجب الحكم بمصادرة فساتل النخيل في حالة مخالفة المادة ٦٤
وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ يحكم بالغاء
ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة .

مادة ١٠١ - كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذًا
لإحدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (البنود "أ" ، "ب" ، "ج") ، ٢١
(فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد
على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان .

وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذًا لإحدى المواد
المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم في الدعوى
إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة ١٠٢ - كل من خالف إحدى المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣
و ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة
جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان ، وذلك
فضلاً عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام
الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤ ، ١٥

وفي حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى إدارياً لمنع تداولها
حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة ، ويجوز عند الاقتضاء امتصاص أمر
من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في خزنة المحكمة حتى
يصدر الحكم النهائي .

مادة ١٠٣ - يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل قنطار
أو كسور القنطار كل من خالف إحدى المواد ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ أو القرارات
التي تصدر تنفيذًا لها .

مادة ١٠٤ - كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩ ، ٢٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل إردب أو كسور الإردب من التقاوي التي تسلمها من وزارة الزراعة. ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٣٨ (فقرة أولى) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها بالعقوبة ذاتها عن كل إردب أو كسور الإردب من البذرة محل المخالفة .

مادة ١٠٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً .

(١) كل من كلف بالعمل وفقاً للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه .

(ب) كل من ساعد شخصاً على التخلص من التكايف المنصوص عليه في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

مادة ١٠٦ - كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تعهدتها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

ولو وزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تفرس على نفقته أشجاراً أخرى لا تزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١٠٧ - لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

” وتنظر المخالفات المنصوص عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد أول جلسة لها “ .

الكتاب الثاني

في الثروة الحيوانية

الباب الأول

(في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها)

الفصل الأول

(تصدير الحيوانات واستيرادها)

مادة ١٠٨ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ — لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجواميس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار .

ولو وزير الزراعة حظر ذبح عجول الجواميس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره .

يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثانى

(علف الحيوان)

مادة ١١٠ — يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

و يقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١١١ — تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها . وكذلك بإبداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل .

مادة ١١٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

(ب) إجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها .

(ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض .

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار و بيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها .

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

مادة ١١٣ - لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن .

مادة ١١٤ - يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ١١٥ - لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١١٦ - لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشبهة في غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات . وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن .

الفصل الثالث

(حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم

استعمال القسوة مع الحيوانات)

مادة ٧ : ١ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

ويحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بعضها .

و يصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة . و بيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية .

مادة ١١٨ - تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها و يصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة .

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائبية التى تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها ، وكذلك إقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لإمساك الطيور .

مادة ١١٩ - يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات و يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر .

الفصل الرابع

(تربية النحل ودودة الحرير)

مادة ١٢٠ - لا يجوز استيراد ملكات النحل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢١ - يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل ودودة الحرير في جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمسائها وطرق التقيدها .
ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تبيير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢٢ - لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها في قراره ولا يجوز في هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى .

مادة ١٢٣ - للمأموري الضبط القضائي دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها .

الباب الثاني

في الصحة الحيوانية

الفصل الأول

(مكافحة أمراض الحيوان)

مادة ١٢٤ - يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٢٥ - لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض ، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو وبائية في مواعيد دورية . وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا .

مادة ١٢٦ - يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والإقامة وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقا للفتاات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري .

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسليمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع .

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١

مادة ١٢٧ - على أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو تفوق بعضها بسبب مرض . إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعى المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية .

مادة ١٢٨ - تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ فى مركز الشرطة الذى حدثت بدائرته الإصابة بمرض وبأى أو معد . فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه .

مادة ١٢٩ - لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى .

وتعتبر مشتبه فى إصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٣٠ - يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساق أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيدا عن مصادر المياه .

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولا عن هذه المخالفة .

مادة ١٣١ - يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(١) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك إعدامها أو ذبحها في مجزر عمومي وتعويض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستزاله من قيمة التعويض .

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار .

(ج) الإجراءات التي تتبع لملاحظة أما كن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها .

(د) تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الخطائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينقضي منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها في حالة ذبحها أو إعدامها أو تفوقها أو ما يجهض منها بسبب انتعاش وبيان الإجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات في حظائرهم .

(و) كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات الكافئة والنوعيات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة .

(ز) وضع تعريفة سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها .

(ح) الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المتعاقبة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإداري من مائك الحيوان أو الحائز له .

(ط) بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة حيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداء تعويض عنها لأصحابها .

مادة ١٣٢ - - - - - لأموري الضبط القضائي دخول الخطائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات لتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عند الأماكن المخصصة لذلك .

الفصل الثاني

(الحجر البيطرى)

مادة ١٣٣ — يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية و يضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة و يعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها و متخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها و التحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية .

مادة ١٣٤ — تدبج الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها فى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة .

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة فى المهاجر التى يعينها .

و يلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمهاجر فإذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا للفتات والقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ١٣٥ — يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(١) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم و المنتجات و المتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية و الوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل .

(ب) تحديد نظام وإجراءات العمل في المهاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للمجر البيطري وحالات الإعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بفرض الذبح في المهاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء .

(د) تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للتأرجح من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومنع شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمهاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها .

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها .

الفصل الثالث

(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة ١٣٦ — لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٣٧ — يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح .

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك .

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها .

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمسائها أصحاب ومديرو المحلات المختصة لحفظها وتخزينها .

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ١٣٨ - لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة .

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص .

مادة ١٣٩ - للمأموري الضبط القضائي ضبط لحوم الحيوانات التي يذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (١) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها .

الباب الثالث

(العقوبات)

مادة ١٤٠ — كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهروبة

ويعاقب على التمروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٤١ — كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (١، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا .

مادة ١٤٢ — كل مخالفة لإحدى المادتين ١٠٨، ١٠٩ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من أتلف عمدا في الأماكن المقررة رسميا للذبح جلودا ناتجة من السلخ أو شرع في ذلك .

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلوداً لم تسليخ فيها وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعيين درجاتها .

(ج) كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المحازر والأماكن المخصصة للسليخ ولحفظ الجلود الخام أو تخزينها أو امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(و) كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٣٧

مادة ١٤٤ — كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود "أ" ، "ب" و "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٢١ أو البند "هـ" من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيئات ولا تزيد على ثلاثين جنيئاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ — كل مخالفة للمادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيئاً ولا تزيد على مائة جنيئاً .

مادة ١٤٦ — كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيئات .

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة .

مادة ١٤٧ — كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات
الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز
لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمان المثل .

مادة ١٤٨ — كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب
بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل
رأس من الأغنام أو الماعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبج الحيوانات محل المخالفة
على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه .

مادة ١٤٩ — لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها
قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها ، كما تقدم العهد على الكثير منها وبعدها ما بينها وبين معالم المجتمع الجديد وما زال بعضها بصياغته التي وضعت لتحكم أوضاعا كانت قائمة في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي .

ولقد أوجب الميثاق الوطني إعادة صياغة القوانين لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيراً عن الديمقراطية الاجتماعية . فاقضى الأمر إعداد مشروع هذا القانون ليجمع مختلف القوانين الزراعية المتعلقة بالإنتاج النباتي والحيواني في تقنين واحد .

ولقد روعي في وضع هذا المشروع تطوير الأحكام لتساير المبادئ الاشتراكية السائدة في المجتمع الجديد . واقضى ذلك تبسيطها قدر الإمكان لتغدو مألوفة في تخفيف قيودها وتجريدها من كل ما يتضمن رهقا للعاملين في قطاع الزراعة دون إخلال بما تقتضيه المصلحة العامة مع إلغاء كل ما بجانب مبادئ الدستور والعدالة الاجتماعية ومن ذلك أن المشروع قد ألغى النصوص الخاصة بالمصادرة الإدارية ونظم طرق الطعن والتظلم وخفف الأعباء المالية وخفف بعض الرسوم وألغى بعضها حيث لا يقوم وجه لاقتضاء مقابل للخدمة العامة .

واقصر المشروع على أحكام التشريعات الرئيسية مستغنياً بها عن التفاصيل والأحكام الفرعية مع تفويض الوزير المختص عن طريق التفويض سلطة إصدار تلك الأحكام وذلك حتى تتوافر للمشروع مرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهة الضرورات بتعديل التشريعات الفرعية واللوائح دون حاجة إلى إدخال تعديلات

كثيرة متتابعة على نصوص التقنين . و يترتب على ذلك ميزة أخرى هامة مقصودة وهي إفساح مجال العمل أمام السلطة التنفيذية ودعم سلطاتها لتمكينها من الاضطلاع بمسئولياتها كاملة والنهوض بواجباتها في تنفيذ الخطة العامة والاستجابة لمقتضيات التطور الاشتراكي الديمقراطي التعاوني .

وعنى عن البيان أن الوزير يلتزم في إصداره تلك القرارات التي فوض فيها أحكام القانون وحدود الإطار السياسي العام الذي تعمل في داخله أجهزة الدولة والخطة التي ترسمها سلطاتها العليا . هذا فضلا عن خضوعه في ممارسة سلطاته لما تخضع له سائر الأجهزة التنفيذية من صور الرقابة سواء منها الرقابة الشعبية أو البرلمانية أو الرئاسية .

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن كثيرا من التشريعات الفرعية الحالية واللوائح سوف يتناولها التغيير الجذري لتمشى مع أحكام القانون الجديد وأنه لا بد من تعديلها بأسرع ما يمكن من التبسيط والتيسير والتبويب حتى تصبح قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله .

وعلى ذلك فإنه ينبغي وضع اللوائح الحالية موضع النظر والمراجعة والتنسيق لإعادة صياغتها وإصدارها متمشية مع الأوضاع الجديدة ونصوص التقنين الجديد وروحه وذلك في الفترة ما بين صدور القانون ونفاذه حتى يقترب مرياتها بسريانه . وتلك مرحلة لا تقل خطورة عما تم بشأن التشريعات الرئيسية في ذاتها .

ولقد استهدى المشرع بالميثاق الذي يشترط في الملكية الزراعية الفردية أن تكون غير مستغلة وأن تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها وأن تندفع نحو زيادة الإنتاج بأقصى سرعة وكفاية ممكنة . ولذلك تضمن المشروع أحكام تنظيم الإنتاج الزراعي والتجميع والدورة الزراعية بعد أن أصبح الإنتاج الموجه القاعدة الأساسية في مجتمعنا الاشتراكي وأصبحت عملية التجميع الزراعي ضمانا لحسن الاستغلال وزيادة

الإنتاج ، كما أنه لا مناص من تنسيق إنتاج كل محصول ليتفق الإنتاج القومي مع الخطة العامة التي تضعها الدولة لموازنة الإنتاج مع الاستهلاك واحتياجات التصدير .

وإذا كان تحديد المساحات التي تزرع من بعض المحاصيل قد كان يتم في الماضي بقوانين تصدر في كل موسم ، فإن المصلحة تقتضي الآن تفويض السلطة التنفيذية في شأن ذلك التنظيم توخياً للمرونة والمساورة إلى مواجهة الحاجات العلمية وملاحظة ما تسفر عنه التجارب .

وقد وضعت أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين الحالية موضع المراجعة وتعديل بعضها بقصد اتساق الأحكام في المجموعة التشريعية الواحدة على أساس وزن الأفعال المعاقب عليها بميزان واحد .

ولكل ما تقدم من اعتبارات وضع المشروع على النحو المرافق في كتابين الأول بشأن الزراعة والثاني بشأن الثروة الحيوانية . ويضم الكتاب الأول ثمانية أبواب تتابع الإنتاج الزراعي في مختلف مراحل وصوره .

وقد خصص الباب الأول منه لأحكام تنظيم الإنتاج الزراعي — وهو يشمل على قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات ونظم تعاقب الحاصلات ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومواعيدها إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم الإنتاج الزراعي .

وخصص الباب الثاني لأحكام تسجيل الأصناف الزراعية — والفرض منه بسط الرقابة الفنية على أصناف الحاصلات الزراعية وعلى التجارب التي تجرى لتحسينها ولاستنباط أصناف جديدة منها بغية حماية الزراع وتحسين الإنتاج الزراعي وصيانتهم مع رفع مستواه .

وتضمن الباب الثالث كل ما يتعلق بتقاوى الحاصلات الزراعية وحوى الأحكام الخاصة بإنتاجها وتحسينها والمحافظة على نقاوتها ومراقبتها

في حالات الاستيراد أو الاتجار مما يساعد على رفع مستوى الإنتاج : وقد قسمت إلى تسعة فصول أولها إنتاج التقاوى والثاني في مناطق تركيز التقاوى المعتمدة والثالث بشأن استئصال النباتات الغريبة والرابع في محطات غربلة وتنظيف التقاوى والخامس في الرقابة على عمليات حياج القطن واستخراج البذرة التقاوى والتجاري والسادس في الرقابة على بذرة المطن المعدة للصناعة والسابع في فحص البذور المعدة للتقاوى والثامن في استيراد وتصدير التقاوى والتاسع في الاتجار في التقاوى .

ورغبة في تحسين زراعة إنتاج الفاكهة والمحافظة على الثروة البستانية والعمل على إنمائها، جاء الباب الرابع متضمنا الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء حدائق الفاكهة ومشاغلها ومحل بيع نباتات الفاكهة والرقابة عليها . وتضمن هذا الباب أيضا الأحكام المتعلقة بتنظيم زراعة الأشجار الخشبية وكيفية المحافظة عليها إلى غير ذلك مما يؤدي إلى تنمية الثروة الخشبية .

ونظرا لما للخصيات من أثر كبير في إنماء الثروة الزراعية فقد أفرد لها الباب الخامس وهو يشمل مراقبتها في جميع أطوارها من بدء صنعها أو استيرادها إلى عرضها للبيع والاتجار فيها والإعلان عنها حتى تصل إلى الزراع مطابقة للمواصفات الفنية التي تقرها وزارة الزراعة .

وخصص الباب السادس لوقاية المزروعات وقد قسم إلى ثلاثة فصول أولها لمكافحة الآفات الزراعية باعتبارها مصدر الخطر على المحاصيل الزراعية وتناول الفصل الثاني مبيدات الآفات الزراعية من حيث صنعها واستيرادها والاتجار فيها إلى غير ذلك مما يتعلق بالرقابة عليها لكي تكون بمنأى عن الغش أو مخالفة المواصفات الواجب توافرها فيها وذلك نظرا لما للمبيدات من أثر كبير في القضاء على الآفات الزراعية . وتناول الفصل الثالث أحكام الحجر الزراعي وهي تهدف إلى حماية البلاد من الآفات الزراعية التي قد تفد عن طريق النباتات والمنتجات المستوردة .

